في مدة النفاس وكذا قبل الوضع رجعتها وطلاقها ويتوارثان وتنتقل بموته الى عدة الوفاة وليس له وطئها بعد المراجعة
حتى تضع كما اذا وطئت زوجته بشبهة فاشتغلت بالعدة ولا تجديد نكاحها قبل الوضع وان لم يكن لواحد منهما بان
ولدته لفوق الاكثر من الطلاق ولدون الاقل من وطء الشبهة فان رأت الاقرا عليه حسبت والا لم تعتد بوضعه
عن احد منهما بل تتم بعده عدة المطلق ثم تعتد للواطئ وللاول المراجعة قبل الوضع وكذا بعده وان امكن من كل واحد
منهما عرض معهما على القائف فمن الحقه به صار كمن انحصر الامكان له فيما مر فان فقد القائف في بلد الولد او فيما دون
يوم وليلة منه او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او تعذر عرض الولد بموته اعتدت بوضعه عن احدهما ثم تعتد
للآخر بثلاثة اقرا فان كان الوطء بعد قرء من الطلاق فالواجب يقينا قران ووجب الثالث احتياطا فقد يكون الحمل
للزوج وفي هذه الصورة لو راجع المطلق الرجعية قبل وضعه صح او بعده فلا الا ان بان الحمل للآخر بالحاق القائف
وكانت رجعية في القرئين الاولين من العدة كان راجع قبل وضعه واحد في القرئين ولو نكح البائن مرة قبل وضعه
بطل وكذا بعده الا ان بان بالقائف انها في عدته او مرتين قبل وضعه وبعده في باقي العدة صح ولو نكحها الواطئ
بالشبهة قبل وضعه بطل وكذا بعده في القرئين الا ان الحق القائف الولد بالزوج كان نكحها في القرء الثالث ولا يطالب
واحد منهما بنفقتها قبل الوضع وبعده على المطلق نفقته مدة الحمل الماضية ان الحقه القائف به ولم تصر فراشا للواطئ وان
صارت فراشا له وفرق القاضي بينهما قبل الوضع فعليه نفقتها من التفريق الى الوضع ثم لا نفقة لها على الواطئ في عدة
وان الحقه القائف بالواطئ فلا نفقة على واحد منهما قبل الوضع وبعده على المطلق للرجعية نفقة مدة القرئين والوضع
النفاس وان لم يلحقه بواحد منهما فلا نفقة على الواطئ ولا على المطلق بائنا او رجعيا مدة افتراش الواطئ وبعد التفريق
يلزم المطلق الاقل من نفقتها لما بين التفريق والوضع ونفقتها للقرئين الواجبين بعد الوضع ونفقة الولد ومؤنة
تجهيزه اذا مات في مدة الاشكال عليهما مناصفة ويرجع المدفوع منهما على الآخر ان فعل باذن القاضي ولم يدع سبب الولد
ولامه ثلث تركته تارة وسدسها اخرى ويوقف الثلث الاب الى اصطلاحهما فان كان لاحدهما ولدان وقف الثلثان واخذت
الام السدس ووقف السدس بينهما ويثبت من يلحقه الولد ويقبلان له الوصية فان ماتا قبل قبولهما قبلها الورثة
فرع لو قال اوصيت لحمل زيد هذا فالحقه القائف بعمرو بطلت الوصية او بزيد صحت ان لم ينفه باللعان فرع لو تزوج
حربي حربية معتدة لحربي ودخل بها او وطئها بشبهة واسلمت هي والثاني او دخلا بامان او ترافعا الينا فان لم تحمل
للاول كفتها عدة واحدة من وقت وطء الثاني وعدة الاول ساقطة لا داخلة في الثانية فلا رجعة له في باقي عدته لو
اسلم وللثاني تزوجها فيها وان حبلت للاول او لم يسلم الثاني لم يكفها عدة بل تعتد للثاني بعد وضع الحمل الاول
او بعد تمام عدته فرع من وطئ معتدته البائن عالما بتحريمه لم تنقطع عدته او الرجعية انقطعت وكذا لو خلى بها
او عاشرها كالزوجة ولو الليالي فقط ولا حمل بها فتمتد رجعته في تلك المدة ولو بعد فقد عدتها ويقع طلاقه ولو
عاشر السيد امته المعتدة او وطئ رجل معتدة غيره بشبهة او في نكاح فاسد انقطعت لا بمجرد عقده وان خالطها ولا
ان وطئ رجل زوجته المعتدة عن وطء شبهة ومن نكح مبانته بثلاث في عدته ظانا فراغها وحلها فينتفي العاد
من افتراشه فرع لو طلق امرأته رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة ثم تجدد الرجعة ان رفع النكاح بالطلاق في العدة
وهي حائل استانفت نفقها او حامل اعتدت بالوضع وان طلق بعد الوضع استانفت وطئ ام لا وان ارتفع بالفسخ
استانفت ولو لم يراجعها بل طلقها ايضا في العدة ولو بعوض بنت على الماضي وان طلقها بائنا ثم نكحها في

العدة

العدة جاز وتنقطع العدة بمجرد العقد ثم ان طلقها حاملا له اعتدت بوضعه او حائلا قبل الدخول بنت على ماضي
العدة الاولى ويلزمه نصف المهر فقط او بعده استانفت العدة ودخل فيها باقي الاولى وان مات بعد العقد اعتدت
للوفاة وسقط باقي العدة الاولى فصل في اسكان المعتدة فيلزم الرجل اسكان مفارقته الواجبة النفقة
في النكاح بطلاق رجعي او بائن بخلع او بثلاث حاملا كانت ام لا او بوفاته وكذا بفسخ او انفساخ على المعتمد
من ترجيح الشيخين في المحرر والمنهاج هنا وفي الشرحين في باب النفقات الى تمام عدتها فان مضى زمن العادة
وادعت زائدا او تغيرا في العادة صدقت فعلى المفارق اسكانها ولا سكنى لمفارقة ناشزة او نشزت في العدة بالخروج
حتى تطيع ولا لصغيرة لا يمكن وطئها وامة لم يتم تسليمها لكن للزوج اسكانها لتحصينها ولا لمعتدة شبهة ولا
اسكانها ولا لام ولد عتقت فرع من استحقت الاسكان تعين له مسكنها وقت الفراق فيحرم خروجها واخراجها
منه بلا عذر ولو كانت رجعية او رضيا به فان لم تلق بها لخسته فلها طلب لا او لنفاسته فله اخراجها الى
اللائق ويراعي في البدل الترجيح فلا تنقل الى الابعد عن اقرب منه ولو فارقها وقد صارت في مسكن او
بلد آخر بلا اذن عادت الى الاول الا ان اذن لها في اللبث في الثاني فيلزمها او باذنه اعتدت في الثاني وكذا
لو فورقت فيه بعد مفارقة المسكن الاول او عمران بلده بيدنها وقبل وصول الثاني ولا اثر لنقل اثاثها وخدمها
ولا لعودها الى الاول لنقل متاع ونحوه بعد وصول الثاني ولو سافرت دون الزوج باذنه لحاجة مهمة كتجارة
ثم فورقت قبل مفارقة عمران البلد اعتدت في الاول او قبل وصول المقصد فعودها الى الاول افضل فان مضت
اقامت هناك قدر الحاجة فقط وان قلت مدتها او غير مهمة كنزهة وزيارة ثم فورقت قبل بلوغ المقصد
تكمله في غير الحاجة او بعد بلوغه فان اطلق اقامت مدة المسافر فقط وان قدر مدة اقامتها وكذا لو قدر
في غير الحاجة فوق قدرها او قدر مدة في انتقالها الى مسكن آخر من البلد او في اعتكافها وفورقت قبل تمام المدة
واذا انقضت المدة في جميع الصور قبل انقضاء العدة عادت حالا لتتمها في المسكن وان علمت انقضاءها في الطريق
ولها التأخير لخوف الطريق او فقد الرفقة وان سافرت مع الزوج لغرضه ثم فورقت عادت حالا ولا يقيم حيث
لا عذر الا مدة المسافر او لغرضها فليكن كما لو اذن لها محرمة فرع اذن لزوجته ان تحرم بنسك ثم فارقها
قبله لم تحرم وان تضيق عليها فان احرمت لم تخرج حالا وان كان فرضا حتى تنقضي كمعتدة احرمت بلا اذن سابق
ولو احرمت اولا باذن او غيره ثم فارقها لزمها الخروج معتدة للحج ان خافت فوته فان لم تخف او كان احرامها
بعمرة تخيرت بين الخروج حالا او بعد فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة
ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم
او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا تنقله ولم تخف
هي وان انتقل اهلها تخيرت واذا انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لاتمام العدة بخلاف البلدية المأذون
لها في السفر فرع من فورقت وهي في سفينة فان ركبتها مسافرة فقد مر حكم السفر او مع زوجها وهو ملاح فان
اتسعت اعتدت فيها ان انفردت في بيت منها بمرافقه وان ضاقت ومعها محرم لها تمكن القيام بالسفينة
خرج المفارق منها او لا يمكنه خرجت الى اقرب موضع من الشط فان تعذر خروجها تحجبت وتسترت عنه قدر
الامكان فرع لو خرجت الزوجة الى دار او بلد غير الاولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت باذنك فانكر الاذن

Copyright © King Saud University